Mansoura Engineering Journal

Volume 35 | Issue 3 Article 2

11-23-2020

Reviving Principle and how to use it in solving the Land Expencevness Problem in Egypt.

Hala Raslan

Deploma in Architecture., Mansoura University 2005., Faculty of Engineering., Mansoura, Egypt.

Follow this and additional works at: https://mej.researchcommons.org/home

Recommended Citation

Raslan, Hala (2020) "Reviving Principle and how to use it in solving the Land Expencevness Problem in Egypt.," *Mansoura Engineering Journal*: Vol. 35: Iss. 3, Article 2. Available at: https://doi.org/10.21608/bfemu.2020.124892

This Original Study is brought to you for free and open access by Mansoura Engineering Journal. It has been accepted for inclusion in Mansoura Engineering Journal by an authorized editor of Mansoura Engineering Journal. For more information, please contact mej@mans.edu.eg.

مبدأ إحياء الأرض الموات في الشريعة وكيف يمكنه الإسهام في حل مشكلاتنا العمرانية في مصر

" REVIVING PRINCIPLE AND HOW TO USE IT IN SOLVING THE LAND EXPENCEVNESS PROBLEM IN EGYPT ".

م/ هالة محمد السيد رسلان دبلوما الهندسة المعمارية جامعة المنصورة ٢٠٠٥

Eng. Hala Mohamed Raslan Deploma in Architecture – Mansoura University 2005

This paper discusses the housing problem in Egypt which is due to the high prices of land and apartments. This problem affects all Egyptian families and consumes most of their income to cover rents and maintenance payments. This paper suggests the Islamic principle of Revivication (Ehyaa) as a way to solve this problem. Ehyaa permits any one to own any dead land by reviving it with building it, planting in it, dig a well in it, or any positive act which makes it more valuable or desirable. Reviver has to do so before limited time which differs according to site and circumstances, no one else can revive it during this period of time, but if it came to an end land becomes revivable again to any one else. Ehyaa can motivate many people to build and settle down in the desert which forms more than 95% of Egypt's land, and will increase the urban space and makes the land free to use and inhabit.

ملخص البحث: يعاني الراغبون في الإسكان في مصر من غلاء أسعار أراضي البناء وبالتالي غلاء المنتج العقاري النهائي سواء بالشراء أو الاستئجار ، مما جعل الأسرة المصرية من أعلى الأسر إنفاقا على المسكن بالمقارنة مع الدول ذات معدلات الدخل السنوي المشابهة، ويهدف البحث للوصول لحل لهذه المشكلة بدراسة مبدأ الإحياء الموجود في السشريعة الإسلمية لمعرفة ما إذا كان قادرا على حل هذه المشكلة أم لا ؟

وقد قامت الباحثة بانباع المنهج التحليلي في دراسة أسباب هذه المشكلة ودوافعها ثم دراسة مبدأ الإحياء وقواعده ، ثم انبعت المنهج الاستقرائي لرؤية هل هذه القواعد تمثل حلا لهذه المشكلة ، وهل هي قابلة للتطبيق في مصر موضع الدراسة ؟ وهـــل يتوازى مع الخطط الحكومية المعلنة ؟ وصولاً للخلاصة والتوصيات .

- و الأراضي في مصر : وصل الصعر محدودية كردون البناء داخل المدن وانعدام الظهير من وزارة الإسكان للأراضي في المدن الصحراوي لمعظم المدن الكبرى .
- زيادة العرض عن الطلب بنسبة عالية خصوصا في فترة الإجازات الصيفية .
- السماح للأجانب بشراء وتملك الأراضي المصرية
 دون حدود قصوى للتملك .
- قيام الحكومة ببيع أراضي الدولة في مزادات علنيــة
 مما رفع أسعار البيع وشجع المضاربة .
- 1- مشكلة غلاء الأراضي في مسصر: وصل السعر الرسمي الصادر من وزارة الإسكان للأراضي في المدن الجديدة في ١/ ٨ / ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٠ جنيها للمتر الواحد مما يعني أن تكلفة الأرض لبناء مبنى سكني لا يتجاوز ١٠ مترا مربعا تتعدى المائة وخمسون ألفا-أي قيمة دخل الفرد المعنوي في ٢٠ عاما (متوسط الدخل السعنوي للمواطن المصري ١٢٠٠ دولار = ١٤٨٠ جنيها حسب إحصائيات صندوق اللقد الدولي ٢٠٠٨). (١) ، و يمكن نلخيص لمبلب هذا لغلاء للديد خلال لعنوات الأخيرة في لنقاط لتاية.

مرقع صندوق النقد السدولي International : Monetary Fund مرقع صندوق النقد السدولي www.imf.org

- ارتفاع رسوم وضرائب إجراءات نقل الملكية مما يزيد
 الثمن الإجمالي للأرض عند الشراء (١)
- ظهور الأرض كاستثمار آمن بالمقارنة مع البورصــة
 أو ودائع البنوك .
- ٧- مبدأ الإحياء في الشريعة: الإحياء هو عمارة الأرض الخربة الّتي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد عا عربه فنعنه وهو جائز عند جمهور العلماء بل ومستحب عند الشافعية ، وهو سبب من أسباب الملكية بالإجماع ما يقرّ المحيي بالملكية : (من أحيا أرضا ميتة فهي له ما يقرّ المحيي بالملكية : (من أحيا أرضا ميتة فهي له) (٢) ، و (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها)(٣) و « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له »)(٥) و (من أحاط حائطا على شيء فهـو لـه) (٥) ، و منها ما يعد المحيي بالثواب : (من أحيا أرضا ميتة فهي له و ما فله بها أجر)(٢) و (من أحيا أرضا ميتة فهي له و ما أكلت العافية منها فهي له صدقة)(٧) ومنها ما يحـث عليه بكافة أشكاله: (ما من مسلم يغـرس غرسـا أو يزرع زرعا فيأكل منه طائر أو إنسـان أو بهيمة إلا

- كان له به صدقة) (٨) وليست كل أرض يجوز إحياؤها بل يشترط :
- ان لا تكون ملكاً لاحد ، أو يملكها من لا عصمة لماله
 (كالعدو في الحرب) . (٩)
 - ان تكون مواتأ خراباً لا حياة فيها (١٠)
- أن لا تكون حرماً لملك أحد (كحرم منزل أو بئــر أو طريق أو فناء أو مصيل ماء ... إلخ) (١١)

أن لا ينتفع بها أحد (فلا يجــوز إحيــاء أرض المنــاجم والثروات الطبيعية التي ينتفع بها الناس).

وأضاف أبو حنيفة (١٢) شرطاً: (أن تكون خارج العمران وبعيدة عنه بحيث إذا نادى شخص عند حدوده لم يسمعه الواقف في الأرض المحياة) وهذا الشرط انتقده جمهور الفقهاء من باقي المذاهب ويرون أن أي أرض غير مُحياة يجوز إحياؤها حتى لو كانت داخل العمران وحتى لو كانت أرضا ميتة بين بيتين قائمين .

قال الماوردي(ب ٢٥٠٠): (وهذان القولان: يعني قول أبي حنيفة وتلميذه أبي يوسف (ب ١٨٢) يخرجان عن المعهود في اتصال العمارات و يستوي في إحياء الموات جيرانه والأباعد)، وسبب انتقاد هذا الشرط أنه يُخرر كل الأراضي المحيطة بالعامر من إمكانية التملك بالإحياء كالأراضي الخربة في وسط المدينة لمن يستطيع أحد إحياءها بسبب هذا الشرط، مما يضيق على الناس ويعطل الإحياء فسي كثير مسن الأراضي ، أمنا بساقي

⁽۱) جاء في تقريس Global Property Guide لعسام ۲۰۱۰ عن مصر أن رسوم اتنقال العلكية تسسلوي (۱۰٫۸۵ – ۱۲٫۳) % من إجمالي ثمن الصفقة ، منها ۲۰۵ % رسوم انتقسال ، ۱۰ % ضريبة مبيعات ، ۳ % رسوم فاتونية ، ۲٫۵ % ضريبة نقل ملكية ، ۲٫۵ % ضريبة نقل ملكية ، ۲٫۵ % ضريبة على رأس العال . يمكن مراجعة التقريسر علسى العوقع مسيدي العالى . وسعد العرق مسيدي على رأس العالى . وسعد مسيدي العالى . وسعد العرق مسيدي العرق العرق العرق مسيدي العرق العرق

⁽۲) الموسوعة الفقهية - الجزء الثانى - باب (إحياء المدوات) (۲) الموسوعة الفقهية - الجزء الثانى - باب (إحياء المدوات) (۲) النشر : ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م - الطبعة الثالثـة (٤) البخـاري وأحمـد والبهقي]. (٥) منن أبى داود : عن أمّ جندب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الموسوعة الفقهية - الجزء الرابع -باب (إستيلاء). (٦) جميل أكبر ٥٠ / ٥٧ - وأحاديث الإحياء كثيـرة جـدا ومرويـة بطـرق مختلفة و مثبتة الأساتيد، فقد ذكرها حميد بن زنجويه (ت ١٩٠٧) في كتاب الأموال من مرات ، و ذكرها يحي بن آنم القرشي (ت ٢٠٣) في كتاب الخراج أكثر من ثلاث عشر مرة و بأسانيد وألفاظ مختلفة دلالة على تأكيد تطبيقاتها ، المصدر : موسوعة الأسرة المسلمة، باب المعاملات الإسلامية ، أسم إحياء الموات الإسلامية الأسرة المسلمة، باب المعاملات الإسلامية أشاكم من الأرض واستعمركم فيها) (٧) أخرجه أحمد و النساني و ابن حبان (٧) نكره الإمام الحافظ أبي عبيد القاسم ابن سلام (ت ٢٠٢٢)

⁽٨) رواه أنس بن مائك في الموطأ، وحديث: (العباد عباد الله و البلاد بلاد الله و من أحيا أرضا مينة فهي له) وفي الموطأ: (من أحيا أرضا فهي له و نيس لعرق ظالم حق) وقال الأمام مائك (ت ١٧٩): و على قلك الأمر عندنا . (٩) قال المالكية : (هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد) - وعد الحنابلة : (هي كل أرض بلارة لم يُعلم أنها ملكت أو ملكها من لا عصمة له) (١٠) الأرض الموات : كما عرفها الشافعي هي : (الأرض الخراب الدارسة) قال الشافعي : (بلاد المسلمين شيئان : عامر و الأرض الخراب الدارسة) قال الشافعي : (بلاد المسلمين شيئان : عامر و موات فالعامر الأطله كل ما صلح به العامر في أن لا يُملك على أهله إلا بإننهم فناء و مميل ماء أو غيره فهو كالعامر في أن لا يُملك على أهله إلا بإننهم و الموات هو الأرض الخراب الدارسة) (١١) وعند الحنفية : (هي الأرض الني لم يكن فيها أثر لزراعة ولا بناء لأحد ، وليست ملك الأحد ، ولم تكن من مرافق البلد كأن تكون محتطبا لأهل قرية ما أو مرعى الدوابهم وما شابه نلك) (١٢) وكذلك تلميذه أبويوسف من المذهب الحنفي)

المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) فلا يشترط ذلك (١) وأولى خطوات الإحياء هي التحجير: والتحجير هـو إحاطة الأرض بما بحدد حـدودها ويمبّ ز اختـصاص صـاحبها بها كي لا يتعرض لها غيره ، وهـي بمثابـة مهلة للإحياء فإن لم يحيـها خلال المهلة تكون مباحـة للجميع مرة أخرى (٢) والتحجير يفيد اختصاص المحتجر بالأرض لكنه لا يفيد تمليكه إياها (٢) ، فهو أحق النّاس بها خلال مهلة ما فلا يزاحمه أحد فيها خلالها (٤) . فإن جاء غيره وأحياها قبل انتهاء المهلة لا يحـق لـه ذلك بإجماع الفقهاء ولأن من حجرها أولى بالانتفاع بها مـن غيره . ويثبت حق التحجير للشخص إذا قام ب (تحديد الأرض بعلامات حولها كنصب أحجار أو أخشاب أو بناء مدماك وما شابه) - (تسوية الأرض : بتمهيدها وكـشط



مرتفعاتها ونحو ذلك ، أو بتنظيفها وتمهيدها للبناء ، وإزالة ما فيها من مخلفات وشجر يابس (٥) ، أو كل مسا في عرف أهل البلدة مما يفيد المشروع في البناء أو الزراعة ويختلف من بلد لأخر . والحد الأقصى لمهلة المحتجر والتي لا يستطيع أحد مزاحمته فيها على الإحياء هي ثلاث سنوات عدد الحنفية لما روي عن عمر : (ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق).(١) ، فإذا انقضت المهلة



شكل (٢) صورة جوية لبلد لجملامي يعمل بمبدأ الإحياء وقد قام الأهالي بتحجير الأراضي الصحراوية بمداميك من الطوب تمهيدا لإحيائها – جميل أكبر ص ٨٤ –

دون إحياء يسقط حقه ، وعند بعض العلماء مدتها تختلف بحسب العرف والعادة وتركوا تقديرها لاجتهاد الحاكم (٧) وليس التّحجّر إحياء في حد ذاته إلاّ إذا جرى عرف البلاة التي هو فيها باعتباره كذلك (١)، ولا يجوز للمحتجر بيعة الأرض المحتجرة : لأن التّحجير يفيد الاختصاص لا الملكية (٢) والاحتجار يُورَث ، فإذا مات المتحجّر خلال المهلة يقوم ورثته مقامه (٢) وإن طال إهمال المحتجر للأرض (حسب العرف) دون عنز ، فللحاكم ننزع للأرض منه بعد إنذاره ؛ لأنّه ضيق على النّاس في حتق الأرض منه بعد إنذاره ؛ لأنّه ضيق على النّاس في حتق مشترك بينهم ، فلا هو انتفع بها ولا ترك غيره ينتفع . (١)

⁽١) جميل عبد القلار أكبر عسارة الأرض في الإسلام ص ٥٦. (٢) وحكمها عندنذ كمن أخذ ماه من نهر ثم ردّه فيه . (٣) فيما يشبه عتود التخصيص في عصرنا المحالي وهو يفيد الأولوية بالاختصاص ولا يفيد الملكية-المومسوعة الفقهية ج ١٠ - بلب (تحجير) (1) المصدر السابق باب تحجير .

 ⁽٧) للموسوعة الفقهية ج ٣٩ - باب (موت) ، (١) الموسوعة الفقهية - ج
 ٧ - باب (إنماء). (٢) اللموسوعة الفقهية ج ٢ باب اختطاط


⁽٣) نصن الشَّقْعَيَّة والحابلة على أنّ هذا الحقّ يورث , ولا يسمقط بمسوت المتحجّر , ويكون ورثته أحقّ بالأرض من غيرهم . وهو مقتضى مسذهب المالكيّة , لا الأصل عندهم أن تورث الحقوق كالأموال , إنّا إذا قلم دليل على مفارقة الحقّ لمعنى الملل , وحق التّحجير متملّق بالمال , لا ينفك عنه , فكان موروثا . الموسوعة الفقيية المجرّد التأميع والثلاثون الحب (موت) وقال الققياء : يورث الحقّ الموكّد إذا مات صاحبه بعد التأكّد وقبل الملك ، مثل : التّحجير الموسوعة الفقيية المجاه المحرّد إلى الموسوعة الفقيية المحرّد إلى الموسوعة الفقيية المحرد على (د) المحمومة الفقيية الإسلام والمراد بها كما بين القليوبيّ : ما بناه المسلمون ، كبنداد والبصرة ، أو أسلم أهله عليه ، كالمدينة والمهن ، أو فتح عنوة ، كذيير ومصر وسواد المراق ، أو صلحاً والأرض انا وهم ينفعون الجزية أنّ عمارتها فيه ، ومواتها متحجّر الأهل الغيه ، ولذا انتق الفقياء على أنّ المسلم البلغ المقال المحرد له الحق في أن يحيي الأرض الموات التّي في بلاد الإسلام .

والإحياء حقى لكل فرد: فقد أجمع الفقهاء على أحقيها المسلم البالغ العاقل الحرّ في أن يحيى الأرض الموات التي في بلاد الإسلام (٥). وذهب الجمهور عدا الشافعية إلى أحقية الذّمي أيضا في الإحياء في بلاد الإسلام كلّها، واستثنى بعضهم الجزيرة العربية (١) وجاء في شرح الهداية: (أنّ الذّمي يملك بالإحياء كما يملكه المسلم) (١)، أما الأطفال فعند الشافعية أنّ الصبّي المسلم له حق الإحياء وملك ما أحياء حتى ولو كان غير مميّز (٣)

أما إذن الحاكم في الإحياء : فقد رفض الجمهور (الشّافعيّة والحنابلة وأبو بوسف ومحمّد من الحنفية) اشتراط الاستئذان من الحاكم قبل الإحياء خوفا من أهواء الملوك ، (٤) أما المالكيّة فاعتبروا في ذلك باحتياج الناس لهذه الأرض فإن احتاجوها يشترط إذن الإمام لإحيائها وإن لم يكن فلا إذن (٥) . بينما ذهب أبو حنيفة إلى اشتراط الإذن في كل الأحوال منعاً للنزاع. (١)

(١) يرى مطرَف واين الماجشون من المالكيَّة منع النمي من الإحيساء فسي شبه جزيرة العرب واليمن ، وقال غيرهما : لو قيل ابنَ حكم الذَّمَيِّين في ذلك حكم المسلمين لم يبط ، كما كان لهم ذلك قيما بعد من العمران (٢) مــن غير تقييد بإذن الإمام في ذلك عند الصاحبين اللَّذِين لا يشترطان إذن الإمام للمصلم . وعلَّل الشَّارح ذلك بأنَّ الإحياء سبب الملك ، فيصنوي أسي ذلك المصلم والذَّمَيُّ كما في صائر أسهاب الملك . والاستواء في السمنيب يوجب الاستواء في الحكم ، ونصوا على أنّ الأرض التي لم تصر قسط إن كانست بيلاد الإسلام فللمسلم تملُّكها بالإحياء ، أنن قيه الإمام أم لا ، ولــيس ذلك لَمْمَىَ وَإِنْ أَمْنَ الإمام ، فغير النَّمَىِّ مِن الكفَّارِ أُولِي يسالمنع ، فسلا عبسرة بإحياته ، وللمسلم أن يأخذه منه ويملكه ، فإن كان له عين فيه كسزرع ردّه المسلم إليه. (٣) وأمَّه يجوز العبد أن يحيي يشرط أن ما يحييه يملكه سيَّده . وباقي المذاهب لم يستدل على أحكام إحياء المذكورين عندهم ، واكسن قحديث : « من أحيا أرضاً مركةً فهي له » ينلّ يصومه علــى أنّ الــصَغير والمجنون بملكان ما يحيياته ، الموسوعة القفهيسة ، ج ٢ ، بساب إحيساء الموات (٤) وسندهم في ذلك حديث : « من أحيا أرضاً فهي لـــه » ! ولأنَّ هذه عين مباحة فلا يفتقر ملكها إلى إنن الإمام كأخذ الحشيش ، والحطـب (٥) اتفق المالكية على اشتراط الإثن في الموات القريب من العمران لحاجة الناس إليه واختلفوا في البعيد عن المعران : فقال اللَّحْميُّ وابن رشد أمَّه لا يشترط الإنن ، وقال الآغرون باشتراطه ، والمفهوم من نصوصهم أنّ العبرة يما يحتاجه النَّاس وما لا يحتاجونه ، قما احتاجوه قلا يدّ قيسه مسن الإثن ، وما لا قلا. (١) وسنده في ذلك حديث (ليس للمرع إلا ما طابت به نقسس إمامه والخلاف بين أبو حنيقة وصاحبيه في ضرورة استئذان الإمسام إنمسا يخص من ترك الاستئذان عن جهل ، أمَّا إن تركه متعدَّداً تهاوناً بالإمسام ، فيحق ثلامام استردادها منه عقابا له.

أماً ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز : فقد أجمعت المذاهب على أنّ ما كان مملوكاً لأحد أو حقاً خاصناً له أو ما كان



شكل (٢) حكم إحياء الأرض الموات بين مبنيين – الباحثة

داخل البلد لا يكون مواتاً أصلاً فلا يجوز إحياؤه . وكذلك ما كان خارج البلد من مرافق تخصمها كمحتطب أهلها أو مرعى مواشيهم ، فهذه المرافق لا يملك أحد حتى الإمسام أن يقطعها لأحد . ولا يجوز كذلك إحيساء أرض الملسح والقار والثروات الطبيعية مما لا يستغني المسلمون عنه ، ولا إحياء ما يُضيَق على وارد أو يضر بماء بئر.

ويجوز إحياء قطعة أرض ميتة بين قطعتين عامرتين (عدد الحنابلة)(٢)، ولا يجاوز إحياء أرض المحميّات (الحِمَى) التي جعلها الحاكم مرفقا لمصالح الناس عامّة (٢)

(۲) منان أحمد ابن حنبل عن رجل أحيا أرضا ميئة وأحيا آخر إلى جنب أرضه قطعة أرض وبقيت بين القطعتين رقعة فجاء رجل قدخل بينهما على الرقعة ، هل نهما أن يمنعاه ؟ فقال : ليس لهما أن يمنعاه إلا أن يكونها أحيوها - جميل أكبر عمارة الأرض في الإسلام ص ٢١٤ (٣) الحمى هي أرض قضاء معينة يختارها الحاكم لتكون مرفقا من مرافعى المسلمين (كمرعى لخيل المجاهدين أو نرعي ماشية الصدفة إلغ) ويمنع النساس من استفلالها المنافعهم الخاصة لأنها محبوسة المنافعة العامة - ويجوز المخاسرة إحياء أرض الحمى الموات إذا استوفت شروط الإحياء السابقة ويستسرطين إضافيين هما : أن يتوقف احتياج الناس إليها ، فلا تعود مرفقا يحتاجونه إذا تحاجمة النفضة ، فالأظهر عند المنافقية جدواز الفضه . وعند الحناباة وجهان، واستظهر الحطف من المالكية جواز المنصفة . وعند الحناباة وجهان، واستظهر الحطف من المالكية جواز المنصفة . وعند الحناباة وجهان، واستظهر الحطف من المالكية جواز المنصفة . وعند الحنابات وجهان، واستظهر الحطف من المالكية جواز المنصفة بين الم يقم الذكيل على إدادة الاستعرار الموسوعة ج٢ ص ٢١٥ .

ولا إحياء أرض الثروات الطبيعية كالمناجم والمحاجر ، لأنه تضييق على المسلمين واحتكار لمصادر الثروة (٤) . كما لا يجوز الإحياء في حرم البيوت والطرق والأبار والأنهار والأشجار باتقاق الفقهاء لأن ذلك يعطل استعمال هذه المرافق ويضيق على اصحابها(١) أما الأراضي التي انحسر عنها ماء النهر أو البحرفقد ذهب الحنفية إلى جواز إحيائها إذا أمن عودة الماء إليها ولم يكن مالكها معلوما. لا ما يتحقق به الإحياء : يتحقق الإحياء بكل فعل يزيد في قيمة الأرض عن يوم استلامها ، فإذا غرس شجرة أو بنى غرفة أو حفر بئرا أو أزال الألغام عنها مسئلا فقد أحياها لأنه بذل جهدا زاد من قيمتها فهو أحق بها مسن غيره ، ولا يشترط سكنى الأرض لإثبات إحيائها : بسل بمكنه أن يحييها وهو يسكن في مكان آخر (٢) ، كما تصح يحيونها بتوكيل منه وتكون بعدها ملكاً له.

٣- متى توقف تطبيق الإحياء في مصر ؟: فتحت مصر فعمل المسلمون فيها بمبدأ الإحياء فانتشرت الرقعة السكانية والزراعية ونشأت مدن بالكامل كالقطائع والقاهرة والفسطاط ورغم أن نشأتها كانت بقرار من الحاكم أولاً إلا

(1) ذهب المعنفية و الشافعية و الحنابلة إلى بطلان إحيساء أرض المعسلان والثروات الطبيعية (كالنقط والملح والمسباء والسذهب والفسضة والعليسق والقصدير إلخ) ولا يجوز لملامام إقطاعها لأحد من الناس ، ويرى المالكية أن حكم المعن مطلقا للإمام أو نائبه ، له أن يقطعه لمن شاء من المسلمين -أو يجعله في بيت المال لمنافعهم لا لنفسه - حتى إذا كانت هذه المعادن قد وجدت في أرض شخص معين - و لا يختص بها صلحب الأرض قتي وجد فيه المعن، وإذا أقطع الإمام المعن لشخص في مقابل مال كان ذلك المال نبيت المال فقط - فلا يأخذ الإمام منه إلا يقدر حاجته - قال البساجي : وإذا أنطعه يكون إقطاع النفاع لا تعليك- و لا يجوز لمن أقطعه لـــه الإمـــام أن يبيعه - ولا يورث عمن لخطعه له - لأن ما لا يُملك لا يورُث . الموسـوعة الفقهية، ج ١١ باب نقط . (١) وحرم العامر هو (ما لايتم الانتفاع بالعامر إلا به) فهو كل مرافق قعامرقتي لا يتم الانتفاع به إلا بوجودها ، وحريم العامر يعتبر ملكا لملك فعامر ، بمعنى أنّ له أن يمنع غيره من إحياله ببنساء دار فيه مثلاً ، ولكن نيس له منع الآغرين من المرور فيه، ولا رعي أغسامهم فيه ، ولا الاستفاء من الماء الذي فيه إن وجد ، وتعتبر الذَّار المحاطة بــدور من حولها بلا حرم الموسوعة الفقهية - ج ٢ باب إحياء (٢) وفي هـذا يقول الماوردي (من الشافعية) : (وغلط بعض أصحاب الشافعي فقــال : لا يملكها حتى يزرعها لمو يغرسها ، وهذا فامنذ لأنه يعنزلة السعمكني التسي لا تعتبر في تملك المسكون) جميل أكبر المصدر السابق ص ٥٨.

أن اتساعها كان بالإحياء فلم يكن محظورا على الناس معلما كان أم ذميا ان يمتدوا بالعمران حول ما بنى الملوك ، فاتسع العمران والزراعة اتساعا عظيما ، وعمل المسلمون على ذلك قرونا .

٥- بداية إلغاء الإحياء في مصر: بدأت الدولة العثمانية (١٩١٨ - ١٩٤٨) في تقييد أيدي الراغبين في الإحياء شيئا فشيئا رغبة في تركيز السلطات بيدها ، فأصدرت قوانينها المعروفة ب (المجلة العدلية) حيث جاء فيها منع غرس شجرة إلا بإنن سلطاني ، فمن غرسها بغير إنن قلعت ، ثم في ١٨٤٢ أصدر محمد على قانون احتكار الأرض الزراعية الذي جعله (محمد على) هو المالك الوحيد لجميع أراضي مصر فأخذ يهدى معاونيه وقادته من هذه الأراضى (٣) ثم جاء الخديوي سعيد وأصدر ما يعرف باللائحة السعيدية (١) ووصل الأمر إلى أن أصبحت كل الأراضي ملكاً للخديوي يقطعها من يشاء من رعاياه وقال توفيق كلمته الشهيرة لعرابي: (هل أنــتم إلا عبيــد إحساناتنا ؟) (٥) . ثم جاء القانون المدنى الحديث للدولسة المصرية ليستمر في تقييد الإحياء: فقد اعتبرت القوانين المدنية الأراضى غير المزروعة ولا مالك لها ملكا للدولة (بعد أن كانت ملكا لعباد الله يملكها من أحياها) وأنه لا يجوز تملك هذه الأراضـــى أو وضـــع اليــد عليهـــا إلا بترخيص من الدولة وفقا للوائح (١) وبمقتضى هذه الملكية يجوز للدولة أن تعطى هذه الأراضى لمن تسراه مناسبا

⁽٣) فقد أعطى مصطفى بهجت باشا منحه قريتين ببلغ زمامهما ١٨٠٠ فدان ثم منحه عباس باشا ٤٠٠ فدان أخري وحامد أبو ستيت باشا منحه ما يزيد على ٢٠٠٠ فدان بالإضافة إلى ٢٠٠ فدان مزروعة نخيلا .. براجسع في نلك (الدكتوران رؤوف عباس وعاصم النصوقي في كتابهما المستشرك عن كبار الملاك والفلاحين في مصر ١٨٣٧ – ١٩٥٢). (٤) تكاد تكون تلك اللاحم هي الاساس القانوني لاول ملكيه زراعيه فسي العسصر الحيث حيث تركزت الملكيه الزراعية في نحو ٢٧٤٠ فسرة نستا معها الاقتصاد الزراعية فسي العصري وفسي الإطاع و بدء معه تحكم كبار الملاك في الاقتصاد الزراعي المصري وفسي الميات الدياة المسابقية وقد ساحد علي ذلك أن يتملك فلل من نصف في المائة من الملك ممن لا يملكون فرضا ولا يستأجرون أي مساحة نحو مليون ونصف مليون أسرة بينما كان عدد المعدمين أسرة بينما كان عدد المعدمين مليون ونصف مليون ونصف مليون براوح بين ٥ و ١ مليون نسمه.

مما فتح بابا للرشاوى والعداوات إذ أن هذا النظام وضبع ملكية الأرض في يد الدولة، والدولة ما همي إلا أفسراد والأفراد لهم مصالح وبذلك فقد يرخمصون أو يقطعون لمن يشاءون من معارف وما إلى ذلك من محسوبيات (٢) كما نصت الفقرة ٢ و٣ من المادة ٤٧٨ ممن القانون المدني المصري أنه (إذا أحيا شخص أرضما بمدون ترخيص فسيصبح مالكا لذلك الجزء من الأرض ولكن تسقط ملكيته للأرض بعدم استعمال الأرض مدة خمسس



مُمَلَ (4) الحيز العرائي يتمدد ويمنطو على الرقعة الزراعية يمنهب منع الإحياء في الأرض الموات المصدر www.googlearth.com سنوات خلال الخمس عشر سنة التاليسة للتملسك) (۲) ،

(١) القانون المدني المصري المادة ٧١ ، القانون المدني أنور العمروسي ص ١٥٦ : والطارات التي تملكها الدولسة ثلاثسة أنسواع : الأول يسشمل الطارات التي تعتبر من الأموال العامة ولا يجوز التصرف أبها أو تملكها بالتقادم (المادة ٢/٨٧) وقتلني يشمل الطارات فني تعتبر من الأمسوال المفاصة المعلوكة للدولة وهي التي تدخل في زمام العدن والقسرى وتبالمسسر الدولة عنيها سلطات المقك وهذه يجوز التصرف فيها ولكن لا يجوز تملكها بالتقادم (المادة ٧٩٠ من القانون المدني) والثالث يشمل الأراضسي غيسر المزروعة وغير المملوكة لأحد فهذه تعتبر ملكا للدولة ويجوز التصرف فيها كما يجوز تملكها بالتقادم: حلى الملكية الصدة ص ١٥٦/٣٥٥ (٢) من أهم هذه القوادين واللوادح الأمر العالى الصادر عام ١٨٨٤ هيت ان على الفرد أن يقدم طلبا يوافق عليه مجلس الوزراء ثم تعطى له حجسة مشتملة على الشروط التي رخص له بموجبها ثم عدل ذالك عسام ١٩٤٠ وكذلك عام ١٩٤٥ أما الأراضي الصحراوية أي هي الأراضي خارج رمسلم القرى وقمدن فيكون الترخيص لها وقفسا للقسانون ١٢٤ لسمطة ١٩٥٨ : والذي حظر أي أورد من أن يمثلك أرضا خارج الزمام إلا إذا ورثها (المادة (٢) للقرة ٢ و ٣ مــن المــادة ٢ من القانون ١٢٤ لمنة ١٩٥٨) ٨٧١ من القانون المدنى المصري ، العمروسي ص ١٥١

وفي عام ١٩٥٨ تم قصر الإحياء على مناطق محددة مسن الصحراء ثم بعد ذلك بثلاث سنوات (١٩٦١) تم تحديد الإحياء بمائة فدان من الأراضي الزراعية (٣) وبحلول عام ١٩٦٤ أصبحت جميع الأراضي الصحراوية والأراضي غير المزروعة ملكا للدولة وألغي نظام الإحياء تمامسا (٤) فكانت نتيجة ذلك هي :

- على المستوى العمراني :

- محدودية المساحة العمرانية في مصر والمتمثلة في ضيق
 الوادي والانحصار فيه عمرانياً وزراعياً.
- غلاء المساحة العمرانية والزراعية القديمة باعتبارها أصولا غير قابلة للزيادة .
- الاعتداء على الرقعة الزراعية بالبناء وتأكمل أراضمي
 الوداي الخصبة لتعذر البناء خارج المدن في ظهيرهما
 الصحراوي وفقا للقانون .
- غلاء أراضي البناء غلاء فاحــشا و كــنلك الأراضــي
 الزراعية القديمة .
- ارتفاع إيجارات الشقق مما أدي لبقاء العديد منها خاليا
 رغم حاجة السوق إليها .
- ارتفاع أسعار وحدات البناء المطروحة للتمليك مما عجز
 معه العوام عن الشراء .
- شيوع بناء المقاولات في حين أن النظام الذي كان سائدا
 في العصور السابقة هو بناء الشخص لنفسه بالاستعائة
 بأهل الخبرة من البنائين مما جعل المباني أقل جدودة
 وأقصر عمرا .
- شيوع الفساد في المحليات نظرا الأهمية تسدخلهم فسي
 القرارات البنائية فبعد أن كان البنساء متاحسا وبأبسسط
 الشروط أصبح مقيدا بعشرات القيود التي يرغب المالسك
 بالتملص منها بدفع الرشاوى لمعشولي المحليات.

⁽٣) والذي حدث عام ١٩٥٨ من بناء على القانون ١٧٤ التقيصيل نظر الماكرة الخاصة في القانون المصري أحدد سلامة طبعة النهيضة العربية ١٩٦٨ ص ١٠٠ البدراوي : ص ١٩٦٨ أما بالنمية لما حسدث عسام ١٩٦١ فقد كان بناءا على القانون ١٢٧ : شرح قانون الفصلاح الزراعيي حتى لا تخلط بكتاب القانون المدني لنفس المؤلف ص١٩٠.

⁽٤) لَقَلُون رَفِّم ١٠٠ لَعْم ١٩٦٤ نَفَى قَمَلَاهُ ٩٧٤ مَنْ الْفَلُونَ قَمَتَى الَّذِي أَيَاحَ لَلْأَفِرَادِ الإَحْيَاءِ : الْبِيْرَادِي ص ٢٥٠/٤٥٤

۱۸٦۲ والتي

- على المستوى الاجتماعى:
- تكدس الأراضى في يد قلة من الأغنياء وفقا لقوانين الإقطاع مما هدد السلام الاجتماعي ونتج عنه قيام ثــورة بوليو ١٩٥٢ .
- بعد الثورة تم تفتيت الملكيات الزراعيــة وفــق قــانون الإصلاح الزراعي فصغرت الحيازات الزراعية ولم يعد في الإمكان للفلاح المجتهد زيادة أرضه بسبب إلغاء نظام الإحياء نهائيا ١٩٦٤
- مع انعدام الحافز ومع استمرار تفتيت الملكيات الزراعية بالوراثة الطبيعية صغرت حيازة الفلاح مما قلل اهتمامه بالأرض واتجه العديدون للسفر للخارج للعمل بالزراعة أجراء في أرض الغير في بعيض البلاد العربية (كالعراق والأردن) بدلا من زراعة أرضهم التي يملكونها !!
- ٠ أدى إهمال هولاء الفلاحين لأراضيهم لبوارها والاستعاضة عن ذلك بتجريفها لعمل الطوب الأحمر في فترة الثمانينيات مما أهدر آلاف الأفدنة من أجود الأراضى.
- الفلاحون العائدون من الخارج بنوا بالمسلح على أراضيهم الزراعية و استمر تأكل الأرضى الزراعية طوال الثمانينيات والتسعينيات .
- مع ضيق المساحة العمرانية أصبحت أرض البناء عملة نادرة فصار ريع تحويل الأرض لأرض مباني أضعاف ريع زراعتها فتسابق الملكك لإدخال أرضيهم في الكردون بالقانون تارة و بالتحايل عليه تارة أخرى .
- كان غلاء المحاصيل ثم غلاء الطعام نتيجة طبيعية لتناقص أراضى الزراعة مما رفع تكاليف المعيشة فسي الريف والمدن على السواء
- ٣- تجارب الغرب في الإحياء: حين كانت الولايات المتحدة في طــور النمــو كــان الغــرب الأمريكــي ذو المساحات الشاسعة مهجورا بالكامل فعملت الحكومة الاتحادية بنظام يشبه الاحياء لنشر رقعتها العمرانية والزراعية فأصدرت ما يعرف بقانون هومستيد



أمريكى بغض للإحداء في الغرب الأمريكي www.wikipedia.org النظر عن لونه

أوعرقه وحتى العبيد المحسررون بإحيساء الأرض غيسر العامرة وامتلاكها بحد أقصى ١٦٠ أكر ، شم زاد الحد الأقصى ل ٣٢٠ آكر ، ثم ل ٦٤٠ آكـر (مـا يـوازي ٦٤٢،٧ فدان) ، وتم توزيع ١,٦ مليون وثيقة إحياء في الفترة ١٨٦٢ – ١٩٨٦ مما نتج عنه امتداد الرقعة الزراعية والعمرانية فسى البسراري الأمريكيسة بمقدار ۲۷۰٬۰۰۰،۰۰ آکر (ما یزید عن ملیون ومائة کیلومتر مربع) أي ١٠ % من إجمالي مساحة الولايات المتحدة الأمريكية مجتمعة . (١)، والمثير للعجب أن حركة الإحياء اتخنت صبغة الواجب الديني في ذلك الوقت فعرفت باسم (مشيئة الربّ) أو Manifest Destiny (٢) ، واللوحة الفنية للأمريكي John Gast رسمها في ۱۸۷۲ توضيح المتومتعين الذين ارتحلوا للإحياء باسم الرب نحو الغرب ترشدهم ملاك تحمل الإنجيل وأحد الرموز التعبدية في بمينها (قارن ذلك بالحديث المشريف: (من أحيا أرضا ميتة فله بها أجر).

- ٤- نتائج تطبيق الإحياء في مصر:
- إذا تمّ السماح للمجتهدين بالإحياء والتملُّك فسيبادر الأفراد للإحياء في أقرب الأماكن أولا وأفضلها إمكانيات وبالتالي فسيحدث انتخاب طبيعي للأراضى مما سيقال نفقات التعمير ويوفّر موارد الأمة .

⁽¹⁾ http://en.wikipedia.org/wiki/Homestead_Act

⁽²⁾ www.en.wikipedia.org/wiki/ManifestDestiny

• إذا كان الإحياء في مكان بعيد عن العمسران فسيتجه الأفراد للإحياء الجماعي على شكل مجموعات متجانسة (أفراد عائلة واحدة ، أفراد مهنة متشابهة -- أبناء قريسة واحدة - أفراد مذهب أو عقيدة واحدة) بحيث يحيسون معا ويتشاركون في البناء وتوصسيل المرافق بحسب إمكانياتهم مما سيخلق تجانسسا في الأحياء الجديدة وسيعطيهم الشعور بالأمان والتكافل سوياً .

* الإحياء سيزيد الانتشار الأفقى مما سيقلل التكديس

العمر انـــي الرأســـي الرأســـي وبالتـــالي المنطقط على الضغط على العواصـــم ويخلـــق ويخلـــق عواصم ومدن المدين المدين



ومساويء الازدحام كما لخصها ابن خلدون " أن النساس في المدن لكثرة الازدحام والعمران يتشاحون حتى فسي الفضاء والهواء" (١)

- الإحياء سيجعل الأرض الفضاء بلا قيمة لأنه يمكن تملُك غيرها مجانا إلا في حالة ان تكون في موقع متميز جدا سيقلل الإحياء من ظاهرة الإستيلاء على أراضي الدولة لأن هذه الأراضي سيتم تعميرها بواسطة الأفراد العاديين فلن نظل مهددة بالاستيلاء .
- إذا تم اتباع المذهب الحنفي في ضرورة استئذان الحساكم
 قبل الإحياء فستتدخل الأهواء والواسطة ، وإذا تم اتبساع
 المذهب الشافعي والحنبلي في عدم الاستئذان مطلقا فستحدث فوضى ونزاعات ، فالأفضل أتبساع المدذهب
 المالكي الذي يشترط الإذن في الإحيساء داخسل المدن
 والعمران ، ولا يشترطه خارجها .
- الإحياء سيحتاج لأيد عاملة مما سيقلل البطالة والجريمة
 ويحقق السلام الاجتماعي ويدعم الطبقة المتوسطة.

مع ازدياد عدد المُلاَك سيزداد عدد القدادرين وتزيد
 ايرادات الضرائب على الأنشطة العمرانية والتجارية في
 المدن الجديدة مما سيزيد موارد الدولة .

كما رأينا فإن مبدأ الإحياء سيساهم في حـل المـشكلات السابق ذكرها في الباب الأول وهـي (غـلاء أراضي البناء- الاستيلاء على أراضي الدولة - غلـق الـشُقق - الضرائب العقارية - فساد المحلّيات).

الخلاصة والتوصيات:

إن مبدأ الإحياء يتطابق مع تجارب منتوعة لدول إمسلامية كالسعودية وأخرى غربية كالولايات المتحدة ، وهو قسادر على نشر وتوسيع البقعة العمرانية في صيحراء ميصر الممتدة مما سيقلل أزمة الإسكان ويخفض أسعار المشقق وأراضى البناء ويقلل الاعتداء على الأراضى الزراعية ، ويحقق العدالة الاجتماعية وتوزيع المثسروات والمسوارد ، ونجد أن الشريعة قيدت الحاكم من التصرف في شروات الأمة ومنعته من إقطاع الأراضي دون ضيوابط ومنعبت تخصيص أراضى الثروات لأحد دون آخر ومنعبت من إحياء الحمى وأرض المرافق لحماية المصلحة العامة ، كما جعلت حافز الإحياء دينيا تعبديا فيفوز المحيى بخير المدنيا وأجر الآخرة ، كما أن الإحياء يتوازى مع الخطط الحكومية المعلنة بالتوسع في الصحراء بناءا واستصلاحا . وليست المبادىء التي ذكرناها هي كل ما وضعته الشريعة في هذا المجال لكن الباب واسع لكل مجتهد لاستخلاص المزيد منها ، فهي تمس كـل جوانـب الحيـاة عمرانيـا واقتصاديا واجتماعيا وبينيا .

و نرى يوميا تكالب المواطنين على الوحدات المسكنية رغم اتماع البلاد وامتداد أراضيها ، ولكننا كما قال الشاعر :

لَعَمْرُكَ مَا ضَافَتُ بِلاَدٌ بِأَهْلِهَا وَلَكِنُ أَحَلَمَ الرَّجَالِ تَضْبِقُ والله الموفق ونسأله الهدى والرشاد .

المراجع من الانترنت:

- المراجع العربية:
- ١. أحمد سلامة ، الملكية الخاصية في القيانون ١. موقع صندوق النقد الدولي المصري ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ،
 - ٢. الحافظ أبي عبيد القاسم ابن سلام ، كتاب الأموال ، تحقيق عاطف على صالح ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩ محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى ، الأدب الفرد في مسحيح البخاري ، دار ابن كثير ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .
 - ٣. نخبة من علماء الأزهر الـشريف ، الموسـوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية ، الأجزاء من ١- ٤٥ ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ .
 - ٤. جميل عبد القادر أكبر ، عمارة الأرض في الإسلام ، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، الطبعة الأولى ١٩٩٠٠
 - ٥. مالك ابن أنس ، الموطأ ، تحقيق عبد الله بن مسلمة القنبي ، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأول - ۱۹۹۹ م .
 - ٦. عبد المحسن العباد ، تحقيق سنن النـسائي ، دار الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٤ هـ .
 - ٧. رؤوف عباس وعاصم الدسوقى ، كبار الملك والفلاحين في مصر في الفترة من ١٨٣٧ -١٩٥٢ ، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥
 - ٨. أنور العمروسي ، التعليق على نصوص القانون المدنى المعدل بمذاهب الفقه وأحكهم القهضاء الحديثة ، دار بورسعيد للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ .

- www.imf.org
- ٢. موقع موسوعة الأسرة المسلمة، www.islam.aljayyash.net
 - ٣. موقع الحوار المتمدن www.ahewar.org
 - www.en.wikipedia.org عوقع ویکیپیدیا
 - www.globalpropertyguide.com ...